1

مشروع قانون بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- مذكرة تقديمية -

تمثل الموارد الجينية الرأسمال الجيني لجميع الأنواع الطبيعية سواء منها المتعلقة بالوحيش أو النبيت أو الخاصة بالأنواع المرباة أو المزروعة. وتعد هذه الموارد تراثا طبيعيا وطنيا مشتركا وتبقى عاملا أساسيا لتنمية قطاعات الزراعة الغذائية والصيدلية ومصدرا للطاقات البيوطاقية.

وقد أصبحت الموارد الجينية موضوع استخدامات مختلفة ومتباينة وتترتب عنها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية هامة. كما أصبح لهذه الموارد دورا حاسما في وضع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى المحافظة على الأنظمة البيئية واستصلاحها وحماية أنواع الوحيش والنبيت خاصة تلك المهددة بالانقراض.

علاوة على ذلك، فإن التوزيع الجغرافي لهذه الموارد على صعيد التراب الوطني وكذا امتلاكها من قبل الدولة والقطاع الخاص والساكنة المحلية، تجعل منها رهانا حقيقيا. فبالرغم من خضوعها لقواعد عرفية وأحيانا لقواعد تعاقدية فإنها لا تخضع بشكل عام لمعايير صارمة للحصول عليها واستخدامها. وقد تشكل هذه الوضعية مساسا بالحقوق المادية لمالكي هذه الموارد الجينية وللساكنة المحلية، لاسيما إذا كانت هذه الموارد مرتبطة بمعارف تقليدية.

ولذلك جاء بروتوكول ناغويا لتشجيع الدول الأطراف ومن ضمنها المملكة المغربية على اعتماد تشريعات خاصة وملائمة في مجال الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وكذا فرض شروط وإجراءات تنظم بموجبها عمليات الحصول على هذه الموارد وفقا للشروط التي نص عليها هذا البروتوكول، من أهمها:

- الموافقة المسبقة عن علم من قبل المالكين وذوي الحقوق والساكنة المحلية لهذه الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها بين المستعمل والمقدم، وذلك بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدم ومستعمل هذه الموارد.

في هذا الإطار، يأتي إعداد مشروع القانون وفاء بالتزامات بلادنا اتجاه المنتظم الدولي فيما يخص حماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي وتفعيل المبادئ والأحكام التي تضمنها بروتوكول ناغويا. كما جاء إعداد المشروع لسد الفراغ التشريعي الحاصل في مجال تدبير واستعمال ومناولة الموارد الجينية والرفع من مستوى الحماية القانونية لها، وتثمين المعارف التقليدية المرتبطة بها وخلق الفرص للساكنة المحلية من خلال الاستفادة المادية من استعمال هذه الموارد والمعارف.

كما يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنزيل المبادئ المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والمحافظة عليها، وكذا تنفيذ الرهان الثالث للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحسين تدبير وتثمين الموارد الطبيعية ودعم المحافظة على التنوع البيولوجي.

هذا، ويضع مشروع القانون الإطار القانوني الذي يسمح بتأمين وضبط عمليات الحصول على الموارد الجينية ببلادنا وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بها، كما يحدد القواعد الملائمة التي تؤمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه الموارد.

يتضمن مشروع هذا القانون 31 مادة موزعة على ثمانية فصول يمكن إجمال مقتضياتها في المحاور الرئيسية التالية:

- تحديد مجال تطبيق القانون الذي يشمل:
  - الموارد الجينية بكل أشكالها والعناصر غير المادية المتعلقة بها، لاسيما المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد؛
  - جميع الموارد الجينية سواء كانت داخل الموقع أو خارج الموقع؛
  - استثناء من نطاق تطبيق القانون الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية المخصصة للاستخدام الفردي والموارد الجينية التي يخضع الحصول عليها وتقاسم منافعها لآليات دولية خاصة.
- إحداث لجنة وطنية للموارد الجينية تضم في حظيرتها القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، تتولى دراسة طلبات الحصول على الموارد الجينية والسهر على تتبع إجراءات إبرام العقود بين مقدمي ومستعملي هذه الموارد ومراقبة مدى احترام التزامات الطرفين؛
- تحديد شروط وكيفيات الحصول على الموارد الجينية وكذا الضمانات الكافية لتحقيق مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- تحديد التزامات مستعملي الموارد الجينية، والتنصيص على مسطرة مبسطة في حالة الاستعجال؛
- وضع نظام لمعاينة المخالفات والعقوبات المطبقة عليها.

تلكم هي أهم المقتضيات والأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون.

وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

مشروع قانون بشأن الحصول

على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الفصل الأول: أهداف ومبادئ عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وذلك تطبيقا لبنود بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010 والموافق عليه بالقانون رقم 13.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.58 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

ولهذا الغرض يحدد هذا القانون:

- الإطار المؤسساتي المكلف بدراسة طلبات رخص الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا وفق قواعد الحكامة الجيدة؛
- شروط وكيفيات منح رخص الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا؛
- الآليات التي تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا.

المادة 2: ترتكز أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- التقاسم العادل والمنصف مع الساكنة المحلية للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا؛
- اعتبار الموارد الجينية ملكا عموميا للدولة تستوجب حمايتها وضمان حسن استخدامها في إطار سياسة تنموية مندمجة؛
- اعتبار المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ثروة وطنية تستوجب حمايتها وضمان حقوق الساكنة المحلية التي تمتلكها؛
- محاربة القرصنة البيولوجية؛
- مبدأ التنمية المستدامة من خلال إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية وحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- تشجيع البحث العلمي ونقل التقنية لتعزيز الاستفادة من الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- احترام المواثيق الدولية ومراعاة مقتضياتها عند استغلال واستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

المادة 3: يراد في مفهوم هذا القانون ب:

1- **التنوع البيولوجي:** مختلف الكائنات الحية المتأتية من جميع المصادر، بما فيها الأنظمة البرية والبحرية، والاحياء المائية والايكولوجية التي تعتبر جزءا منها. ويشمل هذا التنوع البيولوجي كذلك التنوع داخل هذه الكائنات وفيما بينها، والأنظمة البيئية؛
2- **الموارد الجينية:** جميع الموارد الجينية ومشتقاتها سواء من أصول نباتية أو حيوانية أو جرثومية تكون إما برية أو بحرية أو مائية ذات قيمة فعلية أو محتملة إما داخل موئلها الطبيعي أو خارجه؛
3- **المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:** المعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالخصائص الوراثية أو البيوكميائية لهذه الموارد واستخدامها، التي اكتسبتها الساكنة المحلية وتوارثتها جيلا عن جيل، فضلا عن التطور الذي تدخله الساكنة على هذه المعارف والممارسات؛
4- **الساكنة المحلية:** سكان المنطقة التي يوجد بها موقع الموارد الجينية والذين يمتلكون ويقدمون المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
5- **استخدام الموارد الجينية:** كل استعمال للموارد الجينية عن طريق البحث والتطوير المتعلق بالعناصر الجينية أو الكيميائية البيولوجية المكونة لها، لا سيما من خلال تطبيق التكنولوجيا الإحيائية وكذا تثمين هذه الموارد الجينية والمعلومات العلمية والتطبيقات المرتبطة بها؛
6- **الموقع:** هو الوسط الطبيعي أو المنظومة الإيكولوجية التي ينشأ فيها المورد الجيني داخل الموقع أو خارجه؛
7- **مقدم الموارد الجينية:** السلطات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العمومية المعنية بتأمين المحافظة على المورد الجيني وتدبيره، سواء كان داخل الموقع أو خارجه ويشار اليه بعده ب"المقدم"؛
8- **مستعمل الموارد الجينية:** كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص مرخص له بالحصول على موارد جينية معينة أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو هما معا ويشار اليه بعده ب"المستعمل"؛
9- **المو افقة المسبقة عن علم:** قرار يمنحه المقدم لفائدة طالب الحصول على ترخيص لاستعمال المورد الجيني او المعارف التقليدية المرتبطة بها يوافق بواسطته على حصول هذا الأخير على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها او هما معا. ويعتبر هذا القرار من الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص؛
10- **الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:** عقد مبرم بين المقدم وطالب الترخيص تحدد بموجبه شروط الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا واستخدامها وكذا تقاسم المنافع الناشئة عن هذا الاستخدام ويعتبر هذا العقد من الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص؛
11- **تقاسم المنافع:** التقاسم العادل والمنصف للمنافع، النقدية أو غير النقدية أو هما معا، الناتجة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛

المادة 4: تطبق أحكام هذا القانون على الموارد الجينية سواء كانت داخل الموقع أو خارجه وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا وكذا المنافع الناشئة عن استخدامها، دون الإخلال بالقوانين الجاري بها العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالمحافظة على أنواع النبيت والوحيش والاتجار فيها.

المادة 5: لا تسري مقتضيات هذا القانون على:

- الموارد الجينية البشرية؛
- الموارد النباتية الواردة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، شريطة استعمالها حصرا في مجال التغذية والزراعة.

الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة 6: تحدث لجنة وطنية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة يشار إليها بعده ب"اللجنة الوطنية"، من أجل التأكد من مطابقة بنود الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين المقدم والمستعمل، لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يعهد الى اللجنة الوطنية المهام التالية:

- فحص ملفات طلبات رخص الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا؛
- إبداء الرأي المطابق بخصوص الطلبات السالفة الذكر؛
- إبداء الرأي المطابق بخصوص شهادة الامتثال.

المادة 7: تتألف اللجنة الوطنية من ممثلين عن الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية وكذا ممثلي الساكنة المحلية الحائزة على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمحددة قائمتها وكيفيات سير عملها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره لكفاءته أو تجربته أو نشاط عمله في مجال الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

المادة 8: يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجنة علمية متخصصة، عند الاقتضاء، لأجل معالجة الجوانب العلمية أو التقنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الفصل الرابع: رخص الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة 9: يخضع الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لنظام الترخيص. ويهم هذا النظام:

- الترخيص للحصول على الموارد الجينية؛
- الترخيص للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
- الترخيص للحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على هذه التراخيص.

المادة 10: يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة طلب رخص الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا. يرفق هذا الطلب بملف يتضمن المعلومات والوثائق التالية لاسيما:

- الموافقة المسبقة عن علم موقع عليها من طرف المقدم؛
- الموافقة المسبقة عن علم الموقعة من طرف الساكنة المحلية او من يمثلها في حالة طلب الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
- مشروع عقد بين المقدم والمستعمل وممثل الساكنة المحلية المالكة لهذه المعارف في حالة طلب الحصول عليها، متفق عليه من طرفهم.

يحدد بنص تنظيمي نموذج الموافقة المسبقة عن علم وكذا نموذج العقد المبرم بين المقدم والمستعمل وممثل الساكنة المحلية المالكة للمعارف المرتبطة بالمورد الجيني.

المادة 11: تكون رخصة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها شخصية ولا يجوز تفويتها أو نقلها للغير.

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة الترخيص بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بناء على الرأي المطابق للجنة الوطنية وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون كل رفض بتسليم رخصة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها معللا.

المادة 12: يتعين على المستعمل، فور توفره على رخصة الحصول على المورد الجيني وقبل الشروع في استخدامه، أن يودع عينة من المورد الجيني الذي تم الحصول عليه في بنوك الجينات الوطنية لدى المؤسسات والمعاهد العلمية المختصة التابعة للسلطات الحكومية المعنية.

المادة 13: يجب على كل مستورد للموارد الجينية بهدف استخدامها داخل المغرب أن يدلي مسبقا لدى نقطة الاتصال الوطنية برخصة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من لدن البلد المقدم.

المادة 14: يعهد الى نقطة الاتصال الوطنية المعينة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تطبيقا لبروتكول ناغويا، المهام التالية:

1) إتاحة المعلومات للمستعمل المحتمل حول إجراءات الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، عند الاقتضاء، وكذا السلطات الوطنية المختصة؛
2) تسجيل المعلومات الضرورية المتضمنة في العقد المتعلق باستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى أمانة بروتكول ناغويا.

المادة 15: تطبق مسطرة خاصة لأجل الحصول المعجل على الموارد الجينية لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسب ما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي.

تحدد بنص تنظيمي المسطرة الخاصة للحصول المعجل على الموارد الجينية.

الفصل الخامس: التقاسم العادل والمنصف للمنافع
الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة 16: يجب أن يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وكذا عن الاستخدامات اللاحقة لهذه الموارد، بشكل عادل ومنصف بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المقدم والمستعمل وممثل الساكنة المحلية المالكة للمعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الجيني. تكون هذه المنافع إما نقدية أو غير نقدية أو هما معا كما هو محدد في اللائحة الواردة في الملحق المرفق بهذا القانون.

يمكن، عند الاقتضاء، تحيين لائحة هذه المنافع بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تقاسم هذه المنافع.

المادة 17: يجب على المستعمل، عند نهاية استخدام المورد الجيني او المعارف المرتبطة به، موضوع الرخصة، أن يقدم المعلومات والمعارف والنتائج التي حصل عليها، باستثناء المعلومات السرية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الى اللجنة الوطنية.

المادة 18: تحدد بموجب عقد بين مقدم ومستعمل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا وممثل الساكنة المحلية المالكة للمعارف المرتبطة بالمورد الجيني، حسب الحالة، العناصر التالية، لاسيما:

- شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع والمعلومات العلمية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- شروط الاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، عند الاقتضاء؛
- شروط بشأن التغييرات المتعلقة بأغراض الاستعمال عند الاقتضاء؛
- آليات تسوية النزاعات.

الفصل السادس: نقاط تفتيش استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة19 : دون الاخلال بالقوانين الجاري بها العمل، يعهد إلى نقطة تفتيش استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها جمع واستلام المعلومات ذات الصلة بالترخيص وبالموافقة المسبقة عن علم وبإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واستخدام الموارد الجينية حسب الاقتضاء، وذلك بغرض التأكد من امتثال مستعمل المورد الجيني والمعارف التقليدية المرتبطة بها لأحكام هذا القانون في أي مرحلة من مراحل البحث أو التطوير أو الابتكار أو ما قبل التسويق.

توجه المعلومات المذكورة الى اللجنة الوطنية لأجل ابداء الرأي المطابق بخصوص امتثال المستعمل لأحكام هذا القانون.

المادة 20: يلزم كل مستعمل للموارد الجينية بتقديم المعلومات المشار اليها في المادة 19 أعلاه إلى نقطة التفتيش المعنية.

المادة 21: تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة شهادة الامتثال بناء على الرأي المطابق للجنة الوطنية وتوجهها إلى كتابة ناغويا عبر نقطة الاتصال الوطنية، كما ترسل نسخة من هذه الشهادة الى المستعمل.

تحدد بنص تنظيمي نموذج شهادة الامتثال وقائمة نقط التفتيش.

الفصل السابع: البحث وضبط المخالفات

المادة 22: يكلف بالبحث والتحري عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 أدناه ضباط الشرطة القضائية والاعوان المحلفون والمنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة او الجماعات الترابية، طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

يكون المنتدبون والأعوان المشار إليهم أعلاه محلفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل وحاملين لبطاقة مهنية مسلمة من لدن الإدارة التي ينتمون إليها. ويجب عليهم الإدلاء ببطاقتهم عند كل عملية بحث أو معاينة.

يتعين على المنتدبين والأعوان المشار إليهم أعلاه الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي.

المادة 23: يقوم الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 أعلاه بتحرير محضر عن كل مخالفة.

يثبت في محضر المخالفة هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة، وظروف ارتكابها، والإيضاحات التي يدلي بها المخالف أو المخالفون. كما يشار في المحضر إلى رفضهم الإدلاء بأية إيضاحات وإلى كل عنصر كفيل بإثبات المخالفة.

يتعين أن يكون كل محضر مخالفة مؤرخا وموقعا من طرف محرريه مع بيان صفته، ومرتكب المخالفة. وفي حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 24: في حالة ارتكاب مخالفة يتعين على العون المحرر للمحضر أن يقوم بالحجز على كل معدات أو تجهيزات استعملت في ارتكاب المخالفة وحجز كل ما نتج عن المخالفة المرتكبة مع تحرير محضر بذلك.

يحدد بالمحضر هوية وصفة محرر المحضر وهوية مرتكب المخالفة وموضوع الحجز وأن يتضمن، على الخصوص مكان الحجز أو أخذ العينات وكذا تدابير المحافظة المتخذة.

تحرر المحاضر في أصل واحد وعدد كاف من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في الحين إلى المخالف، وإن اقتضى الحال، نسخة من محضر الحجز.

المادة 25: يمكن الاحتفاظ بالموارد الجينية المحجوزة سواء في عين المكان، إذا كانت منشآت المخالف تسمح بذلك، وذلك على نفقته ومسؤوليته إلى أن يتم البت في شأنها، أو الاحتفاظ بها على نفقة المخالف في أي مكان أو منشأة عمومية أو خاصة تتوفر على الكفاءات البشرية والتجهيزات الضرورية لتأمين هذه المحافظة. في هذه الحالة، يشار في محضر الحجز، المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، إلى وجهة الموارد الجينية.

المادة 26: يوجه محضر المخالفة في نسخته الأصلية، المحرر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، مرفقا، إن اقتضى الحال، بمحضر الحجز، المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تحريره، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

يعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تسحب السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة فورا، الرخصة من المخالف بمجرد توصلها بالنسخة الأصلية لمحضر المخالفة وتمنعه من مواصلة استخدام المورد الجيني موضوع المخالفة. يوجه قرار سحب الرخصة الى أمانة بروتكول ناغويا.

توجه المحاضر إلى المحكمة المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من طرف الشخص المفوض من لدنها في هذا الشأن.

المادة 27: كل عون عاين مخالفة يقوم على الفور بإغلاق كل محل أو مؤسسة استعملت في ارتكاب المخالفة، وباتخاذ تدابير استعجالية عند الاقتضاء، من أجل تأمين المحافظة على المورد الجيني.

الفصل الثامن: مقتضيات تتعلق بمسطرة الصلح

المادة 28: يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من تفوضه لهذه الغاية، بطلب من مرتكب المخالفة، عدم إحالة محضر المخالفة إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.
يقدم طلب الصلح داخل اجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل من تاريخ توصل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بمحضر المخالفة.

المادة 29: يبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أداؤه بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل والاستلام، وذلك خلال عشرة (10) أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بطلب الصلح.

المادة 30: يوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

المادة 31: يجب أداء مبلغ غرامة الصلح داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 26 أعلاه.
بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم أداء المخالف لمبلغ الغرامة المحدد في مقرر الصلح، ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من تنتدبه لهذا الغرض الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

الفصل التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة 32: دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعاقب:

- بغرامة من خمس مائة آلف (500.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم أو بحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات أو هما معا كل من حصل على موارد جينية ومعارف تقليدية مرتبطة بها، أو قام باستخدامها، من دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 9 أعلاه، أو بمقتضى رخصة انتهت مدة صلاحيتها أو سحبت منه.

- يعاقب بغرامة من خمس مائة ألف (500.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم أو بحبس من 3 أشهر إلى خمس (5) سنوات أو هما معا كل مستفيد من الرخصة يستعمل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها لأغراض غير تلك المحددة في الرخصة.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة عود، كل من سبق الحكم عليه بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وقام بمخالفة مماثلة بعد مضي سنتين على الحكم المذكور.

المادة 33: مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة 32أعلاه، يتعين على المخالف:

- إصلاح الأضرار طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛
- اتخاذ جميع التدابير المطالب بها واللازمة لحماية الأنواع المعنية باستخراج الموارد الجينية موضوع المخالفة، وذلك وفق شروط وآجال تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة. وفي حالة عدم اتخاذ التدابير المطلوبة داخل الآجال المحددة، تتخذ هذه التدابير من قبل هذه السلطة على نفقة ومسؤولية المخالف.

في حالة استفادة المستعمل من إعانة مادية من الدولة أو الجماعات الترابية، من أجل أشغال البحث أو جمع الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، يطالب بإرجاع المبالغ التي صرفت له برسم هذه الإعانة المالية.

المادة 34: تودع بالصندوق الوطني للبيئة مبالغ غرامات الصلح والغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم المختصة.

الفصل الثامن: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 35: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التنظيمية في الجريدة الرسمية.

المادة 36: تظل تراخيص وأذون الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المسلمة وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الخصوصية المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يعمل بأحكام هذه المادة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مرفق المنافع النقدية وغير النقدية

1- يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
2. مدفوعات مقدمة؛
3. دفعات على مراحل محددة؛
4. دفع أتاوات؛
5. رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛
6. رسوم خاصة يتم دفعها إلى صناديق الائتمان التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
7. الرواتب والشروط التفضيلية عند الاتفاق عليها بصورة متبادلة؛
8. تمويل البحوث؛
9. المشاريع المشتركة؛
10. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ذات الصلة.

2- يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
2. التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، لاسيما أنشطة البحث في التكنولوجيا الإحيائية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية؛
3. المشاركة في تطوير المنتجات؛
4. التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب؛
5. السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛
6. نقل المعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية إلى المقدم بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك وفق شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها بشكل عادل ومتناسب؛
7. تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا؛
8. بناء القدرات المؤسسية؛
9. تقوية الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وتنفيذ مساطر الحصول على الموارد الجينية؛
10. التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة البلدان المقدمة للموارد الجينية؛
11. الحصول على المعلومات العلمية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
12. الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
13. البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية من الطرف المقدم للموارد الجينية؛
14. العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
15. فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
16. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ذات الصلة.